



قرار إداري رقم ٩٤ / ٢٠٢٠
بإعتماد شروط وقواعد مسابقات الموسم
الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١

- إستناداً للنظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة القدم المعتمد وتعديلاته.
- والى ما أسفرت عنه انتخابات مجلس إدارة الاتحاد في إجتماعه الجمعية العمومية غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩ م بإنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع أعوام ٢٠١٦/٢٠٢٠ م.
- والى قرار إجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد المنعقد بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م بتمديد فترة مجلس إدارة الاتحاد من ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ م الى ٢٨ مايو ٢٠٢١ م.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الاولى: تعتمد شروط وقواعد مسابقات (كأس جلالة السلطان المعظم – دوري عمانتل – دوري الدرجة الأولى) للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١ على النحو المرفق.

المادة الثانية: على المختصين بالأمر تنفيذ كلاً في مجال إختصاصه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

والله ولي التوفيق

سعيد بن عثمان بن محمد البلوشي
الأمين العام- المدير التنفيذي



صدر في: ١٨ ربيع ٢، ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠٢٠ م



شروط وقواعد مسابقات الموسم الكروي

٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م

المحتويات

الأحكام العامة
(أحكام تنظيمية وفنية للمسابقات، العقوبات، الجوائز) ٣

الباب
الأول

مسابقة كأس جلالة السلطان المعظم ٢٢

الباب
الثاني

مسابقة دوري عمانتل ٢٤

الباب
الثالث

مسابقة دوري الدرجة الأولى ٢٦

الباب
الرابع

الاحكام الختامية ٢٨

الباب
الخامس

الباب الأول

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

- المادة ١** تقام المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB/FIFA واللوائح التي يصدرها الاتحاد.
- المادة ٢** الالتزام بأي قرار يصدر عن الاتحاد أو الرابطة بمختلف اللجان في أي قضية إدارية أو انضباطية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.
- المادة ٣** الالتزام بالقوانين المنظمة لمبادئ النزاهة وفق اللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- المادة ٤** يتم استخدام الكرات المعتمدة من قبل الرابطة لجميع المسابقات، ويجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة، ويُسمح باستخدام أي نوع من الكرات غير المعتمدة من الرابطة في الإحماء فقط.
- المادة ٥** الالتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً وقارياً ودولياً.
- المادة ٦** على الأندية المشاركة في أي مسابقة ينظمها الاتحاد حضور الاجتماع الفني وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللجنة.
- المادة ٧** الالتزام بكافة العقود التجارية والالتزامات الفنية الموقعة عليها من جانب الاتحاد المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.
- المادة ٨** الالتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصرفات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربين وإداريين وجماهير أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.
- المادة ٩** التزام النادي المضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه اتجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافة إلى الجماهير.
- المادة ١٠** الالتزام بحضور كافة الاجتماعات والأنشطة والمؤتمرات وطلقات العمل المنظمة من قبل الاتحاد أو الرابطة.
- المادة ١١** يتوجب على مدير الفريق فقط حضور الاجتماع الفني دون غيره، بالإضافة للمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني مع إحضار نماذج الملابس الأساسية والاحتياطية للاعبين وحراس المرمى وملابس التمرين في الاجتماع.
- المادة ١٢** يجب على الأندية التقيد بالبرنامج الزمني للمباراة حسب ما تحدده اللجنة للمسابقات المختلفة كلاً على حده.
- المادة ١٣** يقدم النادي في بداية كل موسم رياضي كشفاً للاتحاد بأسماء أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية والذين سيرافقون الفريق في المباريات على أن تصرف لهم بطاقات معتمدة حسب المسميات التالية (المدرّب / مدير الفريق الأول / مساعد المدرّب / مدرب اللياقة البدنية / مدرب حراس المرمى / الطبيب / أخصائي العلاج الطبيعي / المدلك / مسؤول المهمات / رئيس جهاز الكرة / مدير شؤون اللاعبين / مترجم أن وجد / محلل أداء).

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

المادة ١٤ العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفني الذين يحق لهم الجلوس في دكة الاحتياط الخاصة بالفريق هو (٨) أفراد، من بينهم مدير الفريق والمدرّب وعدد ٦ من المسجلين الـ (١٢) وفق اختيار النادي.

المادة ١٥ لا يحق لأعضاء مجلس إدارة النادي غير المسجلين في كشوفات الجهاز الفني والإداري للمباراة دخول أرضية الملعب أو غرف تغيير الملابس.

المادة ١٦ يتوجب على النادي عند إجراء تغييرات في أفراد الجهازين الإداري والفني والطبي إخطار الرابطة رسمياً قبل ثلاثة أيام عمل كحد أدنى من المباراة القادمة للنادي ويتضمن الطلب جميع البيانات والمستندات المطلوبة وتسجيله في نظام التسجيل الإلكتروني، ولن تصدر البطاقة الجديدة إلا بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها ١٠ ر.ع (عشرة ريال) عن كل بطاقة.

المادة ١٧ عند استغناء النادي عن مدرّبه فإنه يجب عليه التعاقد مع مدرّب بديل خلال أسبوعين من إنهاء العقد أو تاريخ الاستغناء، على ألا يكون المدرّب الجديد سبق له التدريب مع أي نادي في نفس المسابقة بالموسم الرياضي.

المادة ١٨ النادي يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ في تسجيل اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية وصحة بياناتهم الشخصية من قبل مسؤول عن التسجيل بالنادي والمعني بتسجيل لاعبيه وأجهزته الفنية والإدارية ورفع جميع المرفقات الخاصة بهم في نظام التسجيل الإلكتروني.

المادة ١٩ النادي الذي يرد اسمه أولاً بجدول المباريات في مسابقة الدوري يعتبر هو النادي المضيف الذي تقام على أرضه المباراة بغض النظر عن الملعب الذي تقام عليه ويلتزم بألوان ملبسه الأساسية.

المادة ٢٠ يجب على الأندية الالتزام بمواعيد المباريات المحددة في الجداول المعتمدة من اللجنة.

المادة ٢١ على الأندية المحافظة على نظافة المنطقة الفنية وغرفة تغيير الملابس المخصصة لهم بعد نهاية المباراة.

المادة ٢٢ يعتبر كل نادٍ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تصرف يصدر من لاعبين أو إداريين أو فنيين أو جمهور ينتمي للنادي ويتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباريات أو بعدها ويعتبر مدير الفريق هو الممثل الرسمي للنادي أمام مراقب المباراة أو حكم المباراة داخل الملعب.

المادة ٢٣ لايحوز استخدام بطاريات السيارات أو البطاريات القابلة للشحن أو الكهرباء العامة لتشغيل مكبرات الصوت قبل وخلال وبعد المباراة، ويحق لمراقب المباراة منع استخدامها.

المادة ٢٤ مجلس إدارة الاتحاد هو الجهة المختصة مباشرة عن طريق لجنة المسابقات بتنفيذ أحكام وشروط وقواعد هذه اللائحة ولها وحدها الحق في تعديل أو تفسير نصوصها، أو إصدار القرارات في المسائل التي تتناول موادها.

المادة ٢٥ على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه الشروط والقواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

يضع كل نادي ملاعبه ومرافقه تحت تصرف الاتحاد في جميع المباريات متى طلب منه ذلك، ويجوز للجنة المسابقات منع إقامة أية مباراة رسمية على ملعب النادي المخالف للشروط والتعليمات بما في ذلك مبارياته مالم يقدم النادي إلى اللجنة مبررات مقنعة تقبلها، ويكون النادي مسؤولاً عن إعداد لملعب وتجهيزه وتوفير الاحتياجات الفنية اللازمة، وعلى النادي الذي تقام المباراة على أرضه أن يلتزم بتوفير المستلزمات والاحتياجات وفقاً لما تحدده اللجنة.

المادة ٢٦

يتحمل النادي المضيف توفير المستلزمات المذكورة في المادة (٢٦) بالنسبة للمباريات المقامة على ملاعب المجمعات الرياضية في جميع محافظات السلطنة بالتنسيق مع إدارات المجمعات الرياضية.

المادة ٢٧

النادي المستضيف للمباراة هو المسؤول عن تنظيم الجلوس في المنصة الرئيسية ويتحمل الآتي:
أ- التنسيق المسبق مع إدارة المجمع / الإستاد.
ب- منح الفريق الضيف عدد (١٠) مقاعد .
ج- منع جلوس الأطفال.

المادة ٢٨

يتم تقسيم المدرجات لجمهور الناديين بالمناصفة ٥٠% ويحق لمراقب المباراة بالتنسيق مع الأمن باستخدام المدرجات لأي من الناديين في حالة عدم امتلائها.

المادة ٢٩

يحق النادي المستضيف للمباراة بيع التذاكر في كل مباريات مراحل المسابقة ما عدا المباراة النهائية على حسب النموذج المعتمد للمسابقة، شريطة ألا تتجاوز قيمة التذاكر للمدرجات العامة (١) ريال والفئة الخاصة (١٠) ريال مع التنسيق مسبقاً مع إدارة المجمع/ إستاد المباراة والأمن حول آلية ومكان بيع التذاكر وعلى مدير الفريق إخطار مراقب المباراة والفريق الضيف ببيع تذاكر للمباراة في الاجتماع الفني، وتسليم المراقب نماذج من التذاكر وفق النموذج المعتمد للمسابقة، وإذا لم يتم إخطار المراقب والفريق الضيف وعدم استلام نماذج التذاكر، لن يسمح للنادي ببيع التذاكر في المجمع / الإستاد الذي تقام عليه المباراة.

المادة ٣٠

يجب على النادي الذي تقام على أرضه المباراة أن يوفر ملعباً قانونياً معتمداً من قبل اللجنة، وعليه أن يتخذ الإجراءات التالية:

المادة ٣١

أ- التنسيق مع شرطة عُمان السلطانية للمحافظة على الأمن والنظام بما يكفل حسن سير المباراة، على أن يتم التنسيق قبل كل مباراة على حدة.
ب- التنسيق مع المؤسسة الصحية التي يحددها الاتحاد أو المؤسسات الصحية الحكومية الموجودة في المحافظة لتوفير سيارة إسعاف للتواجد أثناء إقامة المباراة، على أن يتم التنسيق قبل كل مباراة على حدة.
ج- عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لبطاقات الدخول الصادرة من رابطة الدوري العماني.

توفير ما لا يقل عن (١٠) أشخاص للقيام بمهام جامعي الكرات وحاملي العلم وحاملي النقالة ويرتدون ملابس رياضية موحدة بألوان مختلفة عن الفريقين والحكام.

المادة ٣٢

يتم رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه في حالة الحاجة إلى ذلك بموافقة مراقب المباراة وفقاً للنظام المعتمد من الفيفا والاتحاد الآسيوي.

المادة ٣٣

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

- المادة ٣٤** يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة، وفي حالة تعذر ذلك بسبب الظروف المناخية، وحفاظاً على صلاحية أرضية الملعب يحق لمراقب المباراة إلغاء الإحماء على أرضية الملعب.
- المادة ٣٥** يكون دخول الفريقين إلى أرضية الملعب خلف علم المسابقة، الفريق المضيف على الجهة اليسرى والفريق الضيف على الجهة اليمنى.
- المادة ٣٦** يقوم المراقب بتحديد منطقة إحماء الفريقين أثناء المباراة، ولا يحق للاعبين الإحماء بالكرة باستثناء حارس المرمى.
- المادة ٣٧** يجب أن تجري عملية الإحماء بشكل فعلي ويحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء في حال توقفهم عن الإحماء، ويحق لإثنين من مسؤولي الفريق كحد أقصى، بالإشراف على إحماء اللاعبين في حالة تواجد منطقة الإحماء خلف المرمى وشخص واحد فقط في حالة تحديد منطقة الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، ويجوز أن يكون إحماء اللاعبين بدونهم.
- المادة ٣٨** يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
- ١** أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (٣٠) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (٧٥) خمسة وسبعون من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
 - ٢** يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ مسؤولي الفريقين عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
 - ٣** يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
 - ٤** ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (٣) ثلاث دقائق في كل شوط.
- المادة ٣٩** في حالة تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ** يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لمراقب المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.
 - ب** في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه دون أن يقرر مراقب المباراة بدء السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
 - أ** تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.
 - ب** الإعلان عن إلغاء المباراة.
 - ٣** يجب على مراقب المباراة عدم إقامة المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (٣٠) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

إيقاف المباريات :

المادة ٤٠

- (أ) في حال إعلان الحكم عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة أو عدم صلاحية اللاعب، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) يتم إيقاف المباراة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة والأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- (ب) في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فالحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية بالتشاور مع مراقب المباراة:
- إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
- (٢) يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (٣٠) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- (٣) في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يقوم الحكم بكتابة تقرير مفصل للرابطة.
- (٤) في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات/ لجنة الانضباط باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:-
- (أ) يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
- (ب) يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
- (ت) يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجراؤها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
- (ث) تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.
- (ج) لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.
- (ح) يحق للفريقين الحصول على فترة إحماء داخل الملعب للاعبين الأساسيين لمدة لا تتجاوز (٢٠) عشرون دقيقة وذلك حسب ما يراه الحكم مناسب.
- (هـ) في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (٧) سبعة لاعبين، عندها يقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة.

يجب على اللاعبين الالتزام بإرتداء نفس الأرقام المسجلة بأسمائهم لدى الاتحاد وفي كافة المباريات.

المادة ٤١

يجب تخصيص دكة احتياط لكل من جهازي الفريقين الإداري والفني واللاعبين البدلاء بحيث تكون الدكة على الجهة اليسرى للفريق المضيف واليمنى للفريق الضيف، وتجهيز كل دكة احتياط بثمانية مقاعد للجهازين الإداري والفني، على أن يكون جلوس اللاعبين الاحتياطي في المكان المخصص لهم بالمدرجات.

المادة ٤٢

العمل على تجنب أي مضايقات للفريق الضيف أو مراقب المباراة أو مقيم الحكام أو الحكام أو كل من له صفة رسمية يمثل بها الاتحاد أو الرابطة قبل أو خلال أو بعد المباراة.

المادة ٤٣

تقوم الأندية بتسمية منسق عام ومنسق إعلامي ومنسق أمني ومسؤول التسويق لجميع المباريات قبل انطلاق الموسم الرياضي وحتى نهايته، وتواجههم خاصة في المباريات التي يستضيفها النادي، ويتم إصدار بطاقتهم التعريفية من قبل الرابطة ولا يحق لهم التواجد أو الجلوس في دكة احتياط الفريق في جميع المباريات.

المادة ٤٤

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

المادة ٤٥ يسمح بنزول (٢) شخصين فقط من أعضاء مجلس إدارة النادي بعد نهاية المباراة والذهاب إلى غرفة تغيير الملابس بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تغيير الملابس الخاصة بهم. حسب الكشف المقدم للمراقب بين الشوطين وفي حالة عدم تقديمه لا يسمح بدخولهم.

المادة ٤٦ العد التنازلي للمباريات، يتم الالتزام بالنموذج المرفق لجميع المباريات:

الأوقات قبل ركلة البداية	الإجراءات
٣ ساعات قبل المباراة	وصول مراقب المباراة والمنسقين العام والإعلامي إلى ملعب المباراة.
٢ ساعتان قبل المباراة	استكمال التدقيق الأمني.
٢ ساعتين قبل المباراة	وصول الحكام - وصول الفريقين - إجراء الفحص الطبي.
١:٣٠ ساعة ونص قبل المباراة	تقديم قائمة اللاعبين النهائية، موقعة من مدير الفريق و/أو المدرب
١:١٠ ساعة وعشر قبل المباراة	معاينة معدات اللاعبين من قبل المراقب والحكم الرابع في ارضية الملعب.
٥٠ دقيقة قبل المباراة	إحماء اللاعبين.
٣٠ دقيقة قبل المباراة	إعلان المذيع الداخلي عن أسماء قائمة الفريقين.
٢٠ دقيقة قبل المباراة	انتهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس والبداية للموقع المحدد لهم.
١٠ دقائق قبل المباراة	دخول الجهاز الفني والاداري إلى دكة البدلاء.
١٠ دقائق قبل المباراة	اصطفاف لاعبي الفريقين والحكام وحاملي الأعلام في الممر استعدادا للدخول لأرضية الملعب.
٩ دقائق قبل المباراة	قيام الحكام بفحص معدات اللاعبين عند اصطفاقهم في الممر.
٥ - ٨ دقائق قبل المباراة	دخول جامعي الكرات بالعلم وخلفهم المنسق العام والحكام واللاعبين.

بداية المباراة	0:00
فترة الاستراحة ما بين الشوطين لا تزيد عن 15 دقيقة	

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

المادة ٤٧ يجب الالتزام بالحد الأدنى والحد الأقصى للاعبين في نظام التسجيل الإلكتروني لجميع المسابقات

فئات اللاعبين	الحد الأدنى لتسجيل اللاعبين في النظام الإلكتروني (18) لاعب قبل 14 يوم من انطلاق المسابقة	الحد الأقصى لتسجيل اللاعبين في النظام الإلكتروني (45) لاعب قبل انتهاء فترة التسجيل
العُمانيين	١٦	٢٢
حراس المرمى (عمانيين فقط)	٢	٤
لاعب تحت 21 سنة ومادون	اختياري	١٥
المحترفين الأجانب (وفق ضوابط تسجيل اللاعبين)	اختياري	4 أو (+13) للأندية المشاركة في مسابقة كأس الاتحاد الآسيوي

المادة ٤٨ يمنع على الأجهزة الفنية والإدارية استخدام أي جهاز اتصال في المنطقة الفنية خلال سير المباراة (عدا أجهزة التواصل الداخلي المعتمدة والخاصة بسلامة اللاعبين والمستخدمة للتواصل مع الجهاز الطبي داخل أرضية الملعب).

المادة ٤٩ يحق لشخصين من الجهاز الإداري فقط ارتداء الزي الرسمي العماني عند الجلوس في دكة الاحتياط.

المادة ٥٠ على الجهاز الفني والإداري واللاعبين الاحتياط ارتداء البطاقات التعريفية الخاصة بهم عند جلوسهم في دكة الاحتياط أثناء المباراة، ويقوم الحكم باستبعاد أي عضو من الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين لا يرتدي البطاقة التعريفية الخاصة به من دكة الاحتياط أثناء المباراة.

المادة ٥١ لا يحق لأي لاعب الاشتراك في أية مباراة من المباريات الرسمية بدون إبراز بطاقة اللاعب الصادرة من الاتحاد لمراقب المباراة قبل بدء المباراة للتحقق من شخصية اللاعب.

المادة ٥٢ إذا تم طرد أي عضو من أعضاء الجهاز الفني والإداري والمسجلين رسمياً في كشوفات المباراة، يتوجب عليه الجلوس فقط في المدرجات المخصصة للفريقين، والتي يتم تحديدها في الاجتماع الفني من قبل مراقب المباراة ولن يسمح له بالجلوس في المنصة الرئيسية أو الدخول إلى غرف تغيير الملابس مع اللاعبين بين الشوطين.

المادة ٥٣ يتكون فريق كل نادي من (١١) لاعباً أساسياً من بينهم حارس المرمى وبما لا يزيد على (١٢) لاعباً بدلاء من بينهم لا يقل عن (٢) حارس مرمى، على أن يتم تسجيلهم في استمارة المباراة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تبدأ المباراة بأقل من سبعة لاعبين لكل ناد.

المادة ٥٤ الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون (٩٠) تسعون دقيقة مقسماً على شوطين، مدة كل واحد منهما (٤٥) خمسة وأربعون دقيقة، تكون مدة الاستراحة بين الشوطين الأول والثاني (١٥) خمسة عشر دقيقة.

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

المادة ٥٥

احتساب النقاط :
الفريق الفائز: يحصل على ثلاث نقاط.
الفريق المتعادل: نقطة واحدة لكل فريق.
الفريق الخاسر: صفر من النقاط.
ويتم ترتيب الفرق في المسابقات التي تُحسم نتيجتها بتراكم النقاط وفقاً لذلك.

المادة ٥٦

لا يسمح بمشاركة اللاعبين من سن ١٦ سنة فما دون في مباريات الفريق الأول.

المادة ٥٧

يجوز أن تبدأ المباراة بوجود سبعة لاعبين لأي فريق بما فيهم حارس المرمى ويجوز للفريق استكمال بقية لاعبيه، وفق قائمة الفريق المقدمة لمراقب المباراة تتضمن أسماء اللاعبين، يقوم الحكم بإلغاء المباراة في حال قل عدد اللاعبين للفريق عن سبعة لاعبين وفقاً للقانون الدولي ، ويجوز للحكم الإنتظار مدة ١٥ دقيقة لبدء او استكمال المباراة .

المادة ٥٨

في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة المباراة كأساسيين من المشاركة لأي سبب كان قبل انطلاق المباراة، يجوز تغييره بأحد اللاعبين البدلاء (١٢) ولا يمكن إضافة اسم لاعب جديد أو عودة اللاعب المستبدل لدكة البدلاء أو اللعب مرة أخرى في نفس المباراة بما لا يؤثر في حق النادي باستبدال (٥) لاعبين أثناء المباراة.

المادة ٥٩

في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين البدلاء المسجلين في قائمة المباراة بالمشاركة في المباراة لأي سبب كان، يجوز استبداله بأحد اللاعبين المسجلين في القائمة الأولية للمباراة، بشرط أن يكون اللاعب البديل مسجل من ضمن القائمة الأولية (٤٥) لاعب المسجلين في نظام التسجيل الإلكتروني والتي تعتمد في الاجتماع الفني للمباراة. ويكون ذلك قبل قيام المراقب والحكم الرابع بفحص معدات اللاعبين.

المادة ٦٠

يقوم كل نادي في بداية كل موسم رياضي بتسجيل ألوان ملبسه الأساسية والاحتياطية لون ثالث (ذا رغب النادي في ذلك) والتي يجب أن تكون مغايرة لها ومختلفة ومتباينة إلى حد كبير مع تقديم نموذج لهذه الملابس ولا يجوز تغيير هذه الألوان خلال الموسم الرياضي إلا بعد الموافقة المسبقة للجنة وبفترة لا تقل عن أسبوعين من بداية الموسم الرياضي، ويتم اعتماد ألوان ملابس الأندية المشاركة (الأساسية / الاحتياطية / الثالث [إن وجد]) لمباريات الموسم الرياضي من قبل رابطة دوري المحترفين قبل بداية الموسم، ويلتزم بارتداء لون واحد فقط طوال المباراة ومن علامة تجارية موحدة مع إحصار الزي الأساسي والاحتياطي إلى المباراة ويجوز تثبيت علم السلطنة على القمصان وإذا لم يلتزم النادي بذلك يتم معاقبته من لجنة الانضباط، ويطبق التسلسل التالي في جميع المباريات:

- النادي المستضيف للمباراة يلتزم بلون ملبسه الأساسية.
- النادي الضيف يلتزم بلون ملبسه الأساسية في حالة عدم تشابه مع اللون الأساسي للفريق المستضيف.

- النادي الضيف يلتزم بلون ملبسه الاحتياطية في حالة تشابه مع اللون الأساسي للفريق المستضيف.
- يحق لمراقب المباراة الدمج بين ألوان الملابس الأساسية والاحتياطية للفريق الضيف.
- يحق لمراقب المباراة الدمج بين ألوان الملابس الأساسية والاحتياطية للفريقين الضيف والمستضيف.

أما في حالة تشابه ألوان الملابس الأساسية للناديين المتباريين في ملعب محايد بنظام الدوري من دور واحد أو خروج المغلوب تجرى قرعة بإشراف الاتحاد قبل يومين بين الفريقين لتحديد من سيلعب بالملابس الأساسية له.

الأحكام العامة التنظيمية والفنية

المادة ٦١ لا يجوز أن يكون أي زي يرتديه اللاعب البديل أو المستبدل داخل أرض الملعب به أكثر من ثلاثة ألوان (القميص - الشورت - الجوارب) ولا ينطبق ذلك على الألوان المستعملة في الأرقام والحروف (اسم أو رقم اللاعب أو الراعي الرسمي للنادي) إذا استعملت ثلاثة ألوان يجب أن يكون لون واحد غالب على القميص والشورت والجوارب بحيث يكون اللونين الآخران ثانويين، ويجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والاحتياطي ملابس بنفس اللون طوال المباراة وتكون مختلفة عن ملابس اللاعبين الآخرين والحكام ويجب أن تحمل أرقام ظاهرة.

المادة ٦٢ يسمح بلون رابع لتزيين اللون المستعمل في الحروف والأرقام أو أحد الألوان المستعملة في الشعار ولا يجب أن يغطي مساحة كبيرة من الملابس وتستعمل بشكل أساسي لأهداف تزيينية ويجب ألا يكون اللون الأكبر في الملابس، ويجب أن تكون الملابس الأساسية والاحتياطية مختلفة ومتباينة إلى حد كبير، ولا يسمح بارتداء الألوان نفسها، ويجب أن يكون اللون السائد مرتباً بنفس الدرجة من الخلف والأمام بالملابس.

المادة ٦٣ يحق للنادي استخدام الأرقام للاعبين من (٩٩-١) بحيث يكون الرقم (١) مخصصاً لحارس المرمى ولا يحق للنادي تغيير أو استبدال رقم اللاعب المسجل في نظام إدارة المسابقات والمعتمد من قبل الرابطة خلال الموسم، ولا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في المباراة إذا خالف ذلك.

معدات وأرقام اللاعبين:

- ١** شعارات ومقاسات الأرقام كما هو موضح بالصورة أدناه:
- أ** شعار النادي: الجانب الأيسر - ضمن ٨ سم (عرض) × ٨ سم (ارتفاع).
- ب** علم السلطنة أو شعار ماركة الملابس أو شعار الشركة الراعية للنادي: الجانب الأيمن - ضمن ٨ سم (عرض) × ٨ سم (ارتفاع).
- ج** شعار الشركة الراعية للنادي:
- وسط أمام - ضمن ٢٥ سم (عرض) × ٢٥ سم (ارتفاع)
- وسط خلف - أسفل/ فوق الاسم والرقم ضمن ٢٥ سم (عرض) × ٥٥ سم (ارتفاع)
- الكتف الأيسر والأيمن - ضمن ١٥ سم (عرض) × ١٠ سم (ارتفاع).
- د** اسم اللاعب باللغة الإنجليزية في الخلف فوق الرقم قياس الاسم ضمن ١٢ سم (ارتفاع) × ٣٠ سم (عرض).
- هـ** الأرقام - الكم الأيمن لشعار راعي مسابقة الكأس والكم الأيسر لمسابقة الدوري.
- و** مقاسات الأرقام من الأمام في الصدر والشورت (١٠) سم إلى (١٥) سم، ومن الخلف أسفل الاسم مقاسات (٢٥) سم إلى (٣٠) سم، ويجب أن تكون الأرقام بألوان مغايرة للون القميص.



الأحكام العامة التنظيمية والفنية

يجب أن يكون اسم اللاعب مكتوبا على الجزء الخلفي للقميص حسب ما تم توضيحه في المادة (٦٥) الفقرة (د) ، وذلك فيما يخص أندية دوري عمانتل.

المادة ٦٥

يجب أن يرتدي اللاعبون البدلاء ملابس مختلفة لتمييزهم عن اللاعبين الأساسيين وبنفس العلامة التجارية في كلا الفريقين في الملعب، وهي عبارة عن قميص المباراة وسترة بنفس العلامة التجارية.

المادة ٦٦

يقوم بالتنسيق بين الأندية المعنية بالمباراة والرابطة وموظفيها في المحافظات قبل ٢٤ ساعة من المباراة والتأكد من إتمام جميع الإجراءات الإدارية والفنية لإقامة المباراة وزيارة الإستاد / المجمع الذي ستقام عليه المباراة وإعداد تقرير لمراقب المباراة عن اكتمال جميع الإجراءات لإقامة المباراة والتعاون مع المراقب قبل ٣ ساعات من إقامة المباراة إلى نهايتها.

المادة ٦٧

واجبات المنسق العام:
(أ) التنسيق مع إدارة المجمع / الاستاد والأمن والمؤسسات الصحية في المحافظة لتوفير سيارة إسعاف مع الطاقم الطبي وملتقطي الكرات وحاملي النقالة قبل ٢٤ ساعة من المباراة.
(ب) أن يكون على اتصال بإدارة المجمع / الاستاد، والرابطة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمباراة والمتعلقة بالإعلانات التجارية والتسويقية للنادي.

المادة ٦٨

المنسق العام للمباراة

المادة ٦٩

قائمة التدقيق للمنسق العام للمباراة:

- ١) حالة الملعب.
- ٢) منطقة الإحماء وفقاً للملعب (خلف المرمى أو المكان الذي يحدده المراقب).
- ٣) الأهداف وشباك المرمى ارتفاعها ٢,٤٤ متر وعرضها ٧,٣٢ متر. قائمي المرمى والشباك والعارضات يجب أن تكون بيضاء.
- ٤) أربع مجموعات كاملة من أعلام الزاوية (لا يقل ارتفاعها عن ١,٥ متر) غير مدببة القمة ويجب أن تكون الألوان واضحة.
- ٥) مقاعد الفريق (٨ مقاعد) لكل فريق تكون تحت غطاء زجاجي بالإضافة إلى مقاعد المنسق العام والحكم الرابع.
- ٦) المنطقة الفنية ١ متر تمتد على جانبي مقاعد البدلاء، وإلى الأمام حتى قبل ١ متر من خط التماس.
- ٧) لوحات الإعلانات تبعد على الأقل ٣ أمتار من خطوط حدود الملعب، و(٥) أمتار خلف المرميين.
- ٨) لتأكد من طريق الدخول إلى الملعب للحكم واللاعبين وحاملي الكرات وممر كبار الشخصيات، وأي فعاليات إن وجدت.
- ٩) التأكد من الأهداف الاحتياطية وأعلام الزاوية الركنية والمولد الاحتياطي (إن وجد).
- ١٠) حالة غرفة تغيير الملابس وغرفة الحكم.
- ١١) غرف تغيير الملابس للفريق، الخزائن، ومقاعد، وسريرين للتدليك، وألواح الكتابة / الأوراق، وأقلام، وآلة صنع الثلج.
- ١٢) حالة غرف الاستحمام ودورات المياه.
- ١٣) غرف الحكم، ثلاجة، منفاخ إلكتروني أو عادي للكرة، ومقياس ضغط الهواء، لوحة إلكترونية ولوحة يدوية لتغيير اللاعبين.
- ١٤) العد التنازلي تم وضعه وإصاقه في مكان ظاهر وواضح بغرف تغيير ملابس اللاعبين والحكام وغرفة المراقب.
- ١٥) غرفة الخدمات الطبية وفحص المنشطات.
- ١٦) طاولة للأدوات الطبية في غرفة الخدمات الطبية، كرسي ومواد علاجية أخرى.
- ١٧) غرف الاستراحة بها الثلجة، طاولات، كرسي، أريكة وتلفزيون. (إن وجد).
- ١٨) التأكد من وجود تلفزيون في مكان جلوس كل من: مراقب المباراة ومقيم الحكم.
- ١٩) مكتب مجهز بالكامل لمراقب المباراة (آلة نسخ، طابعة، الإنترنت).
- ٢٠) التأكد من جاهزية ١٠ كرات بالإضافة إلى توفر علم الرابطة.
- ٢١) سيارة إسعاف في ملعب المباراة مع وجود مسعف.
- ٢٢) التنسيق مع المنسق الإعلامي لوضع جميع العلامات البارزة في أماكنها، والمنطقة المختلطة وقاعة المؤتمرات الصحفية، والمركز الإعلامي مجهزة تجهيزاً كاملاً.
- ٢٣) توزيع بطاقات الدخول الخاصة (الدعوات أو التذاكر).
- ٢٤) التنسيق مع الأمن فيما يتعلق بالنظام والاجراءات الأمنية.
- ٢٥) التنسيق مع المنسق الإعلامي (المذيع الداخلي، ومشغل شاشة الملعب، والنظام الصوتي) والتأكد من وجود وصلاحيات نشيد الفيفا.
- ٢٦) التأكد من أن اللاعبين البدلاء يرتدون سترات بلون مختلف عن اللاعبين داخل الملعب.

المنسق الاعلامي للمباراة

المادة ٧٠

مهام وواجبات المنسق الإعلامي:

- ١) يقوم مقام المتحدث الإعلامي الرسمي للفريق.
- ٢) تنسيق وتسهيل مهمة ممثل التلفزيون لإجراء المقابلات قبل وبعد المباراة.
- ٣) الإشراف على إجراء المقابلات الصحفية في الأماكن المخصصة (المنطقة المختلطة) ولا يحق له القيام بمهام المذيع الداخلي للمباراة.
- ٤) التأكد من ارتداء أعضاء الجهاز الإداري والفني واللاعبين في غرف تبديل الملابس البطاقات الصادرة عن الرابطة قبل إجراء أي مقابلة تلفزيونية داخل أرض الملعب أو في المؤتمر الصحفي.
- ٥) على المنسق الإعلامي للفريق المستضيف للمباراة التأكد من جاهزية مكان عقد المؤتمر الصحفي قبل ساعة على الأقل من موعد بدء المباراة.
- ٦) يتولى المنسق الإعلامي للفريق المستضيف للمباراة التنسيق فيما يتعلق بإجراء المقابلات التلفزيونية داخل الملعب وإحضار المدرب للمؤتمر الصحفي بعد ١٠-١٥ دقيقة من نهاية المباراة.
- ٧) إدارة المؤتمر الصحفي الذي يعقد بعد نهاية المباراة، وعلى مدربي الناديين التوجه إلى المركز الإعلامي بالملعب لحضور المؤتمر الصحفي بعد ١٠-١٥ دقيقة من انتهاء المباراة، على أن يكون مدرب الفريق الخاسر أولاً ومدرب الفريق الفائز ثانياً وفي حالة التعادل يكون مدرب الفريق الضيف أولاً، وتكون مدة الاجتماع لكل مدرب من ٧ - ١٠ دقائق.
- ٨) بعد انتهاء المؤتمر الصحفي يقوم بإعداد تقرير عن الجانب الاعلامي للمباراة يتضمن كافة الجهات والحضور من ممثلي وسائل الاعلام للمؤتمر الصحفي، وإرساله عبر البريد الإلكتروني الى الدائرة الاعلامية.

المخالفات

يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية بالعقوبات الواردة قرين كل منها حسب ما هو موضح في الجدول التالي وللجنة الانضباط مضاعفة العقوبة المقررة في الجدول في حالة التكرار.

المادة VI

م	المخالفة	الغرامات المالية لمخالفة قواعد وشروط المسابقات		
		الدرجة الأولى	عمانتل	كأس جلالة السلطان المعظم
١	التأخير في تسجيل ١٨ لاعب في نظام التسجيل الإلكتروني قبل ١٤ يوم من انطلاق المسابقة في الموسم الرياضي.	٥٠ ريال عن كل لاعب	٥٠ ريال عن كل لاعب	٣٠ ريال عن كل لاعب يتم تسجيله
٢	عدم إحضار مدير الفريق القائمة الأولية الـ ٣٠ لاعب المطابقة لنظام التسجيل الإلكتروني أثناء الاجتماع الفني.	٥٠ ريال	٥٠ ريال	٣٠ ريال
٣	اعتماد مدير الفريق القائمة النهائية للمباراة الـ ١٨ لاعب من ضمنها اسم لاعب لم يسجل في القائمة الأولية الـ ٣٠ لاعب التي تم تقديمها خلال الاجتماع الفني.	٥٠ ريال	٥٠ ريال	٣٠ ريال
٤	عدم إحضار مدير الفريق نماذج الملابس الأساسية والاحتياطية للنادي في الاجتماع الفني للمباراة.	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٦٠ ريال
٥	عدم تعيين النادي لمنسق عام أو منسق إعلامي أو أمني لمبارياته أو عدم حضور الاجتماع الفني للمباراة أو عدم تواجدهم أو أحدهما في المباراة التي يستضيفها النادي، وكذلك في حالة اعتذارهم عن مباراتين وأكثر.	٢٠٠ ريال عن كل مباراة	٢٠٠ ريال عن كل مباراة	١٠٠ ريال

المخالفات

م	المخالفة	الغرامات المالية لمخالفة قواعد وشروط المسابقات		
		الدرجة الأولى	عمانتل	كأس جلالة السلطان المعظم
٦	النادي الذي لا يتجاوب أعضاء مجلس إدارته الغير مسجلين في قائمة المباراة لتعليمات مراقب المباراة بإخلاء الملعب والصعود للمنصة الرئيسية عند بدء إحماء الفريقين وفق العد التنازلي للمباراة.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٧	النادي الحاصل على ٤ إنذارات (بطاقات صفراء) في مباراة واحدة.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
٨	كل نادي يحصل على عدد ٣ بطاقات طرد (بطاقات حمراء) في المباراة .	١٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال
٩	عدم إتباع تعليمات المراقب ودخول الجهازين الفني والإداري للنادي والذين تأخروا بالذهاب إلى دكة البدلاء بأرضية الملعب وعدم أخذ لمسار يمين أو يسار الملعب من الخارج عند اصطفاف الحكام واللاعبين في الممر للدخول الى أرضية الملعب لبدء المباراة.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٠	عدم التزام النادي بطباعة أسماء أو أرقام اللاعبين أو شعار راعي الدوري على قمصان النادي وفق النماذج المرسله للأندية.	٦٠ ريال (لكل مباراة)	١٠٠ ريال (لكل مباراة)	١٠٠ ريال (لكل مباراة)
١١	عدم التزام النادي بتوفير مذياع داخلي أو قيام المنسق الإعلامي بدوره للمباريات التي يستضيفها على ملعبه.	٦٠ ريال (لكل مباراة)	١٠٠ ريال (لكل مباراة)	١٠٠ ريال (لكل مباراة)

المخالفات

م	المخالفة	الغرامات المالية لمخالفة قواعد وشروط المسابقات		
		الدرجة الأولى	عمانتل	كأس جلالة السلطان المعظم
١٢	عدم استجابة لاعبي النادي لإجراء المقابلات التلفزيونية بعد انتهاء المباراة.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٣	عدم التزام الأندية بالمحافظة على نظافة المنطقة الفنية وغرفة تغيير الملابس.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٤	عدم التزام الأندية بتوفير الزي الرياضي الكامل الموحد لملتقضي الكرات للمباراة، أو عدم إحضار العدد المطلوب.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٥	استخدام الأجهزة الفنية والإدارية لأي جهاز اتصال في المنطقة الفنية أثناء سير المباراة.	٦٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
١٦	عدم قيام النادي المضيف للمباراة بتوفير الضيافة للنادي الضيف وللطاقم الرسمي للمباراة.	٧٥ ريال	١٥٠ ريال	١٥٠ ريال
١٧	عدم التزام النادي المضيف للمباراة بتوفير النسبة المسموح بها لعدد المقاعد المخصصة (١٠ مقاعد) للنادي الضيف في المنصة الرئيسية.	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال	١٥٠ ريال
١٨	نزول أكثر من شخصين (٢) من أعضاء مجلس إدارة أو إداريين من النادي بعد نهاية المباراة إلى أرضية الملعب للذهاب إلى غرفة تغيير الملابس.	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال	١٥٠ ريال

المخالفات

م	المخالفة	الغرامات المالية لمخالفة قواعد وشروط المسابقات		
		الدرجة الأولى	عمانتل	كأس جلالة السلطان المعظم
١٩	دخول وتواجد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي من غير المسجلين في قائمة ال (٨) للجهاز الإداري والفني للمباراة في غرف تبديل اللاعبين وممر دخول الفريقين وأرضية الملعب قبل وأثناء المباراة.	١٠٠ ريال	٢٥٠ ريال	٢٥٠ ريال
٢٠	عدم إلتزام النادي بالعد التنازلي للمباراة .	١٢٥ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)
٢١	عدم الإلتزام أو إتباع التعليمات من أي فرد من أفراد الجهازين الفني والأداري واللاعبين للفريق الذي تم طرده من مكان جلوسه في المدرجات أو التواجد مع الفريق في غرفة تبديل ملابس اللاعبين بين الشوطين وبعد المباراة.	١٢٥ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)
٢٢	عدم حضور المدرب للمؤتمر الصحفي بعد انتهاء المباراة.	١٢٥ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)	٢٥٠ ريال (لكل مباراة)
٢٣	إستخدام رابطة جماهير النادي لبطاريات السيارات والبطاريات القابلة للشحن أو الكهرباء لتشغيل مكبر الصوت لتشويشه على اللاعبين والحكام.	١٢٥ ريال	٢٥٠ ريال	٢٥٠ ريال
٢٤	عدم حضور ممثلي الاندية لحلقات العمل التي تقام لهم من قبل الاتحاد/ الرابطة.	٢٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال

المخالفات

م	المخالفة	الغرامات المالية لمخالفة قواعد وشروط المسابقات		
		الدرجة الأولى	عمانتل	كأس جلالة السلطان المعظم
٢٥	عدم حضور مدراء الفريقين والمنسقين العام والإعلامي (للفريق المضيف) للاجتماع الفني الذي يعقد قبل المباراة.	١٥٠ ريال	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٢٦	عدم الالتزام بالتعاقد مع مدرب ومساعد المدرب للفريق بعد انتهاء الفترة المحددة للتعاقد.	١٥٠ ريال (عن كل مباراة)	٣٠٠ ريال (عن كل مباراة)	٣٠٠ ريال (عن كل مباراة)

تختص لجنة الانضباط بتطبيق العقوبات الواردة في هذه الشروط والقواعد.

آلية تحديد المراكز

بنهاية مباريات المسابقة يتم ترتيب المراكز على حسب عدد النقاط الحاصل عليها النادي ، وفي حالة وجود تعادل في النقاط يتم العمل بما ورد في المادة (٧٤) أدناه.

المادة ٧٣

إذا تساوى ناديان أو أكثر (الأندية المعنية) على إحدى المراكز في عدد النقاط بنهاية المسابقة يتم ترتيب الأندية حسب التسلسل التالي:

المادة ٧٤

- ١) النادي الحاصل على أكثر عدد من النقاط في المباريات التي لعبت بين الأندية المعنية.
- ٢) فارق الأهداف (ما له ناقصاً ما عليه) من المباريات التي لعبت بين الأندية المعنية.
- ٣) النادي المسجل لمجموع أهداف أكثر في المباريات التي لعبت بين الأندية المعنية.
- ٤) فارق الأهداف (ما له ناقصاً ما عليه) الناتج من جميع مباريات المسابقة.
- ٥) النادي المسجل لمجموع أهداف أكثر في جميع مبارياته بالمسابقة.
- ٦) تطبيق قاعدة اللعب النظيف باحتساب عدد البطاقات الملونة (الحمراء والصفراء)، حيث تحسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة (١) والبطاقة الحمراء المباشرة أو غير المباشرة بثلاث نقاط (٣) والبطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الاثنان بأربع نقاط (٤)، ويعتبر الفريق الحاصل على أقل نقاط هو الفائز.
- ٧) إذا استمر التعادل بين ناديان فقط في جميع ما ذكر أعلاه من المادة (٧٤)، وجمعت بينهم مباراة في الأسبوع الأخير من المسابقة ولا يزال التعادل قائماً بينهم حتى نهاية المباراة فإنه يتم حسم التعادل عن طريق الركلات الترجيحية بعد نهاية الوقت الأصلي للمباراة مباشرة.
- ٨) إذا استمر التعادل في جميع ما ذكر أعلاه، تجرى قرعة لتحديد المراكز في الموعد الذي تحدده الرابطة.

الجوائز المالية والعينية للمراكز الأولى

تمنح الفرق الحاصلة على المراكز الأولى الجوائز المالية والعينية الواردة وقرينة كل مسابقة وذلك على النحو الآتي:

المادة ٧٥

م	المسابقة	الجوائز المالية والعينية للمراكز الأولى		
		الأول	الثاني	الثالث
١	كأس جلالة السلطان المعظم	١٨٠٠٠ ر.ع	٩٠٠٠ ر.ع	-----
		كأس + ٤ ميدالية ذهبية	٤ ميدالية فضية	-----
٢	دوري عمانتل	٤٥٠٠٠ ر.ع	٢٧٠٠٠ ر.ع	١٨٠٠٠ ر.ع
		درع + ٤ ميدالية ذهبية	٤ ميدالية فضية	٤ ميدالية برونزية
٣	دوري الدرجة الاولى	١٣٥٠٠ ر.ع	٩٠٠٠ ر.ع	٦٣٠٠ ر.ع
		درع + ٤ ميدالية ذهبية	٤ ميدالية فضية	٤ ميدالية برونزية

الباب الثاني

كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم

تسمى المسابقة " مسابقة كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم للموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م

المادة ٧٦

الأندية المشاركة:

المادة ٧٧

- ١) يشترط للمشاركة في مسابقة كأس جلالة السلطان المعظم، مشاركة النادي في مسابقة الفريق الأول حسب الدرجة التي ينتمي لها النادي.
- ٢) انسحاب النادي من مسابقة الدوري في أي مرحلة من المراحل يترتب عليه اعتبار النادي منسحباً من مسابقة كأس جلالة السلطان المعظم.
- ٣) أندية دوري عُمانتل للموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ وعددها (١٤) نادياً.
- ٤) أندية دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ وعددها (٣٠) نادياً.
- ٥) يسمح باستبدال (٥) لاعبين طوال الوقت الاصيل للمباراة وفي حال استمرار المباراة للاشواط الاضافيه يسمح باستبدال لاعب سادس من البدلاء (١٢) والمسجلة اسماؤهم في القائمة النهائية للمباراة.
- ٦) إذا لم يستخدم فريق الحد الاقصى من البدلاء أو فرص التبديل يمكن استخدام البدلاء وفرص التبديل. التبديل في الاشواط الاضافية.

دور ال (٣٢):

المادة ٧٨

- ١) تشارك في هذا الدور الأندية المشاركة بدوري عمانتل وعددها (١٤) نادي و (١٨) نادي تتأهل من أندية دوري الدرجة الأولى حسب الآلية التي تضعها لجنة المسابقات.
- ٢) يتم تصنيف الأندية ال (٣٢) على مستويين الأول والثاني.
- يضم المستوى الأول (١٦) نادي وهي (اندية مسابقة دوري عمانتل، والناديين الحاصلين على المركزين ١٢ و ١٣ من مسابقة دوري عمانتل للموسم السابق)، ويضم المستوى الثاني (١٦) نادي من الأندية المتأهلة من الدرجة الأولى.
- ٣) ويعتبر النادي المستضيف هو الذي يأتي اسمه أولاً في نتائج القرعة.
- ٤) تلعب مباريات دور (٣٢) بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة، في حالة انتهاء المباراة بالتعادل في وقتها الأصلي، يتم اللجوء إلى لعب شوطين إضافيين مدة كل منهما (١٥) دقيقة لكل شوط وإذا استمر التعادل تلعب الركلات الترجيحية لتحديد النادي الفائز بالمباراة.
- ٥) في حالة مشاركة اقل من (٣٢) نادي في المسابقة تكون الأولوية للتأهل لدور (١٦) مباشرة لبطل المسابقة الأخيرة لكأس صاحب الجلالة .

دور ال (١٦):

المادة ٧٩

- ١) تجرى قرعة للأندية المتأهلة لهذا الدور وتلعب مبارياته بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة. ويعتبر النادي المستضيف هو النادي الذي يأتي اسمه أولاً في القرعة.
- ٢) في حالة انتهاء المباراة بالتعادل في وقتها الأصلي، يتم اللجوء إلى لعب شوطين إضافيين مدة كل منهما (١٥) دقيقة لكل شوط وإذا استمر التعادل تلعب الركلات الترجيحية لتحديد النادي الفائز بالمباراة.

دور ال (٨) والدور ال (٤):

المادة ٨٠

- تجرى قرعة بين الأندية المتأهلة لدور (٨) ودور (٤) لتحديد مباريات كل دور ، وتلعب المباريات بنظام خروج المغلوب من مباراتين (ذهاب وإياب)، النادي الذي يرد اسمه أولاً في القرعة يلعب مباراة الذهاب على ملعبه.

كأس جلالة السلطان المعظم لكرة القدم

يتم تحديد الفريق الصاعد للدور التالي حسب الآتي:

المادة ٨١

- أ) المباراة الأولى (ذهاب) تعتمد نتيجتها بنهاية الوقت الأصلي.
- ب) في حالة تساوي الناديين في عدد النقاط بنهاية الوقت الأصلي للمباراة الثانية (إياب) يتم تحديد النادي الفائز حسب التسلسل التالي:
 - ١) النادي المسجل لمجموع أهداف أكبر في المباراتين.
 - ٢) في حالة التساوي في مجموع الأهداف المسجلة في المباراتين فإنه يتم احتساب الهدف المسجل خارج ملعب النادي بهدفين.
 - ٣) قاعدة الأهداف المسجلة خارج الأرض، فقط يتم تطبيقها في الوقت الأصلي لنهاية المباراة الثانية لخروج المغلوب من مباراتين، ولا تطبق في الوقت الإضافي.
 - ٤) في حالة التساوي (التعادل) بعد احتساب مجموع الأهداف المسجلة يُلعب شوطين إضافيين مدته كل شوط (١٥) دقيقة على شوطين متساويين.
 - ٥) في حالة انتهاء الشوطين الإضافيين بالتعادل (السلبي أو الإيجابي) تلعب الركلات الترجيحية لتحديد النادي الفائز.

المباراة النهائية :

المادة ٨٢

- ١) يتأهل الناديان الفائزان في دور ال٤ إلى المباراة النهائية والتي تقام من مباراة واحدة.
- ٢) تلعب المباراة النهائية على ملعب المجمع الرياضي الذي سيتم تحديده من قبل لجنة المسابقات وتتولى رابطة دوري المحترفين الأمور المتعلقة بالمباراة ولا توجد قرعة لتحديد ملعب المباراة.
- ٣) في حالة انتهاء المباراة بالتعادل يلعب شوطان إضافيان بزمنين متساويين (١٥) دقيقة لكل شوط.
- ٤) إذا استمر التعادل (السلبي أو الإيجابي) في الوقت الإضافي، يتم اللجوء لركلات الترجيح من علامة الجزاء لحسم النتيجة.
- ٥) ركلات الترجيح يتم تنفيذها وفقاً للقانون الدولي لتحديد الفائز في المباراة، وفي كل مباريات مراحل مسابقة الكأس في حالة عدم اكتمال تنفيذ ركلات الجزاء الترجيحية بسبب أحوال الطقس أو بسبب قوة قهرية يتم استكمال ركلات الترجيح في الموعد والملعب الذي تحدده لجنة المسابقات، ويتم الاستكمال من عند التوقف بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين.

الباب الثالث

دوري عمانتل

تسمى المسابقة "دوري عمانتل للموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١، وتعتبر المسابقة الأولى في ترتيب فئات الدوري العام لكرة القدم بالسلطنة.

المادة ٨٣

يشارك في الموسم الرياضي ٢٠٢١/٢٠٢٠ عدد ١٤ نادياً.

المادة ٨٤

الأندية المشاركة في هذا الموسم ، الأندية الحاصلة على المراكز من ١ - ١١ بنهاية دوري عمانتل للموسم الرياضي ٢٠١٩/٢٠٢٠ والأندية الحاصلة على المراكز من ١ - ٣ بنهاية دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م.

المادة ٨٥

تقام المسابقة بنظام الدوري من مرحلتين على النحو التالي:

المادة ٨٦

المرحلة الأولى: دوري من دور واحد للفرق الحاصلة على الأرقام الفردية في الترتيب بعد نهاية المرحلة الأولى، ودوري من دور واحد للفرق الحاصلة على الأرقام الزوجية في الترتيب بعد نهاية المرحلة الأولى.

لتحديد مراكز الأندية بعد نهاية المرحلة الثانية يتم جمع واحتساب النقاط التي حصل عليها النادي في المرحلة الأولى والنقاط التي حصل عليها في المرحلة الثانية ، وفقاً للآلية المحددة في المادة (٧٣) .

المادة ٨٧

يتم تتويج الأندية الفائزة بالبطولة والحاصلة على المراكز الثلاثة الأولى (الأول والثاني والثالث).

المادة ٨٨

تهبط الأندية الثلاثة الحاصلة على المراكز الثاني عشر (١٢) والثالث عشر (١٣) والرابع عشر (١٤) في الترتيب إلى دوري الدرجة الأولى للموسم القادم ٢٠٢١/٢٠٢٢.

المادة ٨٩

يسمح بمشاركة اللاعبين المسجلين والمعتمدين والذين يحملون بطاقات الموسم الرياضي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ وهم:

المادة ٩٠

- (١) اللاعبين المسجلين في الفريق الأول.
- (٢) (١٥) لاعب من بين اللاعبين المسجلين من سن تحت ٢١ سنة كحد أقصى في كل مباراة.

دوري عمانتل

المادة ٩١

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفني الذين يحق لهم الجلوس في دكة الاحتياط الخاصة بالفريق هو (٨) أفراد، من بينهم مدير الفريق والمدرّب وعدد (٦) من المسجلين الـ (١٢) وفق اختيار النادي من الجدول أدناه:

١	مدير الفريق	إلزامي تواجده في دكة البدلاء.
٢	المدرّب	حاصل على شهادة pro أو (A) (إلزامي تواجده في دكة الاحتياط). من الاتحاد الآسيوي أو الأوربي أو أي شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من الإدارة الفنية بالاتحاد. (إلزامي تواجده في دكة الاحتياط).
٣	مساعد مدرّب	حاصل على شهادة (B) من الاتحاد الآسيوي أو الأوربي أو أي شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من الإدارة الفنية بالاتحاد.
٤	مدرّب حراس المرمى	حاصل على المستوى الأول آسيوي (LI) في مجال التدريب أو شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من قبل الإدارة الفنية بالاتحاد.
٥	مدرّب اللياقة البدنية	شهادة معتمدة من الاتحاد الآسيوي AFC أو يتم اعتماد الشهادات الأخرى من قبل الإدارة الفنية للاتحاد.
٦	طبيب الفريق	حاصل على شهادة ومعتمدة من قبل وزارة الصحة في هذا المجال بشرط اعتمادها من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٧	إخصائي العلاج الطبيعي	حاصل على شهادة الدبلوم معتمده في هذا المجال، بشرط أن يعتمد من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٨	المدلك	حاصل على شهادة معتمده في هذا المجال، بشرط أن يعتمد من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٩	المترجم	إذا كان المدرّب أجنبي ولا يتكلم اللغة العربية (مترجم بمؤهل معتمد).
١٠	مسؤول المهمات	لا يحق له التواجد في دكة البدلاء بعد قيامه بمهامه قبل بداية المباراة.
١١	عدد (٢) أفراد	يتم تحديدهم بخطاب رسمي من قبل النادي وإدخال بياناتهم ومستنداتهم في نظام التسجيل الإلكتروني وتصدر لهم بطاقات تعريفية من قبل الرابطة على أن يكونوا من ضمن الرسميين بالنادي.

الباب الرابع

دوري الدرجة الأولى

تسمى المسابقة "دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١، وتعتبر المسابقة الثانية في ترتيب فئات الدوري العام لكرة القدم بالسلطنة .

المادة ٩٢

يشارك في الموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١ عدد ٣٠ نادياً.

المادة ٩٣

يتم تحديد عدد الأندية المشاركة على ضوء ردود الأندية بتأكيد المشاركة في المسابقة.

المادة ٩٤

١) تقام المسابقة على مرحلتين، في المرحلة الأولى يتم توزيع الأندية المشاركة إلى عدة مجموعات وفق ما تحدده لجنة المسابقات على ضوء عدد الأندية التي تأكد مشاركتها وتلعب بنظام الدوري من دورين (ذهاب وإياب).

المادة ٩٥

٢) يتأهل إلى المرحلة الثانية عدد (٨) أندية وفق الآلية التي تحددها لجنة المسابقات على ضوء عدد المجموعات في المرحلة الأولى وتلعب بنظام الدوري من دورين (ذهاب وإياب).

٣) يلعب أول المجموعة الأولى مع أول المجموعة الثانية لتحديد المركزين الأول والثاني، ويلعب ثاني المجموعة الأولى مع ثاني المجموعة الثانية لتحديد المركزين الثالث والرابع. وفي حالة انتهاء الوقت الأصلي بالتعادل يتم حسم النتيجة باللجوء إلى ركلات الترجيح مباشرة.

٤) يصعد إلى دوري عمانتل الأندية الحاصلة على المراكز (الأول والثاني والثالث).

المادة ٩٦

يسمح بمشاركة اللاعبين المسجلين والمعتمدين والذين يحملون بطاقات الموسم الرياضي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وهم:

أ) اللاعبين المسجلين في الفريق الأول.

ب) (١٥) لاعباً من بين اللاعبين المسجلين من سن تحت ٢١ سنة كحد أقصى في كل مباراة.

دوري الدرجة الأولى

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفني الذين يحق لهم الجلوس في دكة الاحتياط الخاصة بالفريق هو (٨) أفراد، من بينهم مدير الفريق والمدرّب وعدد (٦) من المسجلين الـ (١٢) وفق اختيار النادي من الجدول أدناه:

١	مدير الفريق	إلزامي تواجده في دكة البدلاء.
٢	المدرّب	حاصل على شهادة pro أو (A) (إلزامي تواجده في دكة الاحتياط). من الاتحاد الآسيوي أو الأوربي أو أي شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من الإدارة الفنية بالاتحاد. (إلزامي تواجده في دكة الاحتياط).
٣	مساعد مدرّب	حاصل على شهادة (B) من الاتحاد الآسيوي أو الأوربي أو أي شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من الإدارة الفنية بالاتحاد.
٤	مدرّب حراس المرمى	حاصل على المستوى الأول آسيوي (L1) في مجال التدريب أو شهادة من أي اتحاد قاري بشرط اعتمادها من قبل الإدارة الفنية بالاتحاد.
٥	مدرّب اللياقة البدنية	شهادة معتمدة من الاتحاد الآسيوي AFC أو يتم اعتماد الشهادات الأخرى من قبل الإدارة الفنية للاتحاد.
٦	طبيب الفريق	حاصل على شهادة ومعتمدة من قبل وزارة الصحة في هذا المجال بشرط اعتمادها من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٧	إخصائي العلاج الطبيعي	حاصل على شهادة الدبلوم معتمده في هذا المجال، بشرط أن يعتمد من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٨	المدلك	حاصل على شهادة معتمده في هذا المجال، بشرط أن يعتمد من قبل اللجنة الطبية بالاتحاد.
٩	المترجم	إذا كان المدرّب أجنبي ولا يتكلم اللغة العربية (مترجم بمؤهل معتمد).
١٠	مسؤول المهمات	لا يحق له التواجد في دكة البدلاء بعد قيامه بمهامه قبل بداية المباراة.
١١	عدد (٢) أفراد	يتم تحديدهم بخطاب رسمي من قبل النادي وإدخال بياناتهم ومستنداتهم في نظام التسجيل الإلكتروني وتصدر لهم بطاقات تعريفية من قبل الرابطة على أن يكونوا من ضمن الرسميين بالنادي.

الباب الخامس

أحكام ختامية

٩٨ المادة مجلس إدارة الاتحاد هو الجهة المختصة مباشرة عن طريق لجنة المسابقات بتنفيذ أحكام وشروط وقواعد هذه اللائحة ولها وحدها الحق في تعديل أو تفسير نصوصها ، أو إصدار القرارات في المسائل التي تتناول موادها .

٩٩ المادة يجب الالتزام بالاشتراطات الصحية (البروتوكول الطبي) المعتمد من اللجنة الطبية بالاتحاد ودليل عمليات المسابقات للمباريات المقامة بالمجمعات الرياضية.

١٠٠ المادة على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه الشروط والقواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

١٠١ المادة تبت لجنة المسابقات في الأمور التي لم يرد بشأنها ذكر في هذه الشروط والقواعد.

١٠٢ المادة فيما لم يرد بشأنه نص لأي حالة في هذه الشروط والقواعد يتم الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)

تم اعتماد هذه الشروط والقواعد في اجتماع لجنة المسابقات رقم (٢١) والذي عقد يوم الأربعاء بتاريخ ٢/ ديسمبر/٢٠٢٠ وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخه.